

أحكام التكليف في الشريعة الإسلامية

عبد الرزاق بلعيد الغزيوي

المقدمة

إن الأساس في تبرير إنزال الشرائع السماوية يقوم على فكرة "الخالقية" فالكون وما فيه من مخلوقات لخالق عظيم هو الله تعالى، ومن لوازم حكمة الله ورحمته وربوبيته أن يهيء لكل مخلوق ما يحتاج إليه، ويلائم طبيعته ويصلح حاله ويحقق الغرض الذي خلق من أجله، والإنسان وهو المخلوق الممتاز - يحتاج إلى هداية من خالقه وتعريف الغرض الذي خلق من أجله الخلق، وحكمة الله تأبى أن يترك الإنسان سدى بلا إرشاد لطريق الحق، ولا بيان لقواعد السلوك ومن ظن ذلك فهو على خطأ عظيم، قال تعالى: "أحسب الإنسان أن يترك سدى" (سورة القيامة الآية/36) ، أي لا يؤمر ولا ينهي كما قال الشافعي وغيره (تفسير ابن كثير 1/447) وما الأمر إلا بيان والنهي أيضاً لمناهج السلوك في الحياة.

كما أن استنباط الأحكام الشرعية والفقهية والوقوف على مقاصدها هي غاية يسعى علماء الإسلام للوصول إليها، من خلال معرفة القواعد الأصولية التي تبنى عليها، وذلك لأن علم الأصول يفرز المجتهد المبدع والدارس المنتفع، يحتاجه الناظر في الأدلة، ولا يستغني عنه الموازن بين الآراء المتباينة، والأقوال المتعارضة،

وهو يكشف المنهج الذي اتبعه سلف هذه الأمة في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها، لتتجلى حقيقة جهدهم المبارك، وعملهم الخير، وعبقريتهم الفذة، ومنهجهم العلمي الفريد في بناء الأحكام على قواعد متينة، وأسس راسخة، لتتوصل لدينا القناعة بلزوم رفع الملام عن أئمتنا الأعلام فيما استقر عليه أمرهم من الأحكام. وقد ختمت الشرائع السماوية بالشرعية الإسلامية التي أنزلها الله على رسوله محمد — صلى الله عليه وسلم — وبلغها للناس، وجاءت أحكامها وقواعدها شاملة لجميع نواحي الحياة ومنظمة لجميع العلاقات سواء كانت هذه العلاقة بين الفرد وربه أم بين الفرد والفرد.

وحاصل الأمر أن التكليف من مقتضيات النوع الإنساني ويلحق به في المرتبة الثانية الجن، قال تعالى:

"وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" (سورة الذاريات الآية/ 56) فالمولى عز وجل هو المتفضل علينا

وصاحب النعمة، فهو الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، قال تعالى: "وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها")

سورة إبراهيم الآية/36)، فوجب علينا عبادة الله حق العبادة، وهذه العبادة لا تتحقق إلا بإتباع الأوامر

واجتناب النواهي ...

أهمية البحث:

تأتي أهمية الموضوع من علاقة التكليف الشرعي بكل حركات الحياه ففي الشرعية الإسلامية . لا عباده بدون

التكليف ولا معامله إلا مع المكلفين. ولو تمت المعاملة مع غير مكلف فأنها للفسخ أو الإلغاء. ويترتب عليها

بعد ذلك ما يترتب من الضرر الناتج عن الفسخ. كما أن أهمية الموضوع في الشريعة تبين ان المكلف الا يكتب له الثواب ولا يوقع عليه العقاب إلا بعد التكليف الشرعي.

ولقد سبق التشريع الإسلامي في تحديد سن التكليف الشرعي في كل التشريعات الوضعيه حيث ربط التكليف الشرعي بالبلوغ ومعنى ذلك لو رفضنا هذا السن فإننا نشجع على وقوع الجريمة أو على الأقل المخالفات الشرعية. وبالتالي فقد يسخر هؤلاء لفعل الجريمة بأيديهم والتقلت من العقاب .

كما أن الشريعة الإسلامية ربطت التكليف أيضاً بالثواب الذي هو منعدم في القانون الوضعي. فالقانون الوضعي لا يربط افراد المجتمع بجنه ولا نار ولا أخره . ولذا يستطيع أي أحد أن يتلاعب على القوانين دون أن يشعر بالذنب.

أما في الشريعة الإسلامية فإن الإنسان لا يقدم على أي عمل إلا بعد أن يبحث عن ثوابه أو عقابه أمام الله تعالى وهي القضية التي يسميها الغربيون بالضمير.

لكن الضمير في الشريعة هو ضمير ديني مرتبط بالله سبحانه وتعالى. أما الضمير عند الغربيين فهو ضمير انساني قابل لفلسفه الفعل حسب رغبته واحتياجه دون النظر إلى حقوق الآخرين وهذا فارق كبير بين النظريتين. اعني نظره الشرعية ونظره القانون لهذا كله احببت أن اكتب في هذا الموضوع .

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- 1- إبراز سبق الشريعة إلى وضع التشريعات للبشرية التي تريحها وتكفل لها حياه آمنه وسعيدة .
- 2- إبراز محاولة القانون إصلاح نفسه حيث تكرر التعديل على مادة التكليف بالقانون. أكثر من مره، مما يفيد أن الشرعيين القانونيين يحاولون الوصول إلى القرب من الحقيقة .
- 3- ان نطلع الباحث على مراجع لم يكن اطع عليها من قبل حتى تظهر فائدة البحث المرجوه منه. وإلا كان تكرار لما كتبه الفقهاء القانونيون في امهات الكتب .
- 4- انتظار الثمرة المرجوة من النظر في عواقب الأمور، لأن المشرع لا يكفي أن يصدر التشريع أو القانون بل لأبد من متابعته وأنتظار ثمرته الإيجابيه أو السلبية على السواء فإن كانت ايجابية فهو يحيطها بتشريعات تكفل استمرارها وبقائها وأن كانت سلبية فهو يحاول أن ينظر إلى جوانب القصور ومكامن الخطأ.

1. **منهج البحث:** يتبع البحث المنهج العلمي المستند إلى الأصول والقواعد التي مشى عليها العلماء

والباحثون في مؤلفاتهم. وهذا يتضح في ما يلي:

1- الرجوع إلى المراجع والمصادر المعتمدة والمتفق عليها بين العلماء وعدم الاعتماد على

المراجع الحديثة القاصرة التي تنقل عن امهات الكتب نقلاً خاطئاً. وكذلك الابتعاد عن

المراجع التي حذر منها العلماء.

2- الاستقصاء في جمع المادة العلمية. بحيث نستقصى أقوال الموافقين والمخالفين لكل فقرة يتم

بحثها من فقرات هذا البحث.

3- للتأني عند المقارنه والنظر نظراً سليماً في التعارض بين الأدله والتأكد من اختلاف الاداء

فإنه قد تختلف العبارات ويكون المعنى واحد.

4- اتباع الاساليب الصحيحة عند تعارض الأقوال واعتماد قواعد الترجيح التي اتبعها العلماء في

كتبهم المعتمدة.

5- ابرز الفرق بين التشريع الإسلامي وباقي التشريعات الوضعية حتى تظهر ثمره هذا البحث.

المبحث الأول: مفهوم التكليف و وجوبه

قبل الدخول في تعريف التكليف، وجب النظر الى الحكم الشرعي من جهة وضع القواعد والمناهج الموصلة

إليه، وأورد الأصوليون تعريفات كثيرة له ومن ذلك أن الحكم الشرعي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال

المكلفين بالاقتضاء أو التخيير" وهو قول فخر الدين الرازي (الرازي المحصول/891)، والقاضي البيضاوي (البيضاوي، المنهاج ، انظر نهاية السؤل شرح منهاج الأصول 1/47، ومعراج المنهاج للجزري 1/25) والإسنوي (الإسنوي، التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول /48)، وغيرهم. فالخطاب هو الكلام الموجه المفيد المقصود به الإفهام (الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 1/57 ، العطار ، حاشية العطار على جمع الجوامع 66/1) ، وهو اسم جنس يشمل كل خطاب سواء أكان لله أم لغيره من الملائكة والجن والإنس ، فلما أضيف إلى الله تعالى فقد خرج خطاب غيره ، فلا يعتبر خطاب الجن و الإنس و الملائكة حكماً شرعياً عند الأصوليين .

وقد يعترض على ذلك : أنه يخرج من الحكم الشرعي ما ثبت بالسنة أو الإجماع أو القياس : ويجاب عنه: إن الحكم هو خطاب الله مطلقاً، وهذه الأمور معرفات للحكم وأماره عليه وليست مثبتة له (الإسنوي ، نهاية السؤل 48/1). فالمقصود بخطاب الله : كلامه مباشرة - وهو القرآن الكريم - أو بالواسطة ، - وهو ما يرجع إلى كلامه من سنة أو إجماع - ، وسائر الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع لمعرفة حكمه.

فالسنة بيان للقرآن، وهي تعتبر من خطاب الشارع حيث إنها صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوصفه رسولا لا ينطق عن الهوى، ولا يُقَرَّ على الخطأ، وهي وحي يجب اتباعه لقوله تعالى: (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا).

وكذلك يمكن اعتبار الإجماع والقياس بوصفهما دليلين شرعيين من جملة خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، إذ الإجماع إنما يستمد قوته من استناده إلى الكتاب والسنة ، والقياس إنما يعتبر دليلاً شرعياً في الفرع لأن علة الحكم بالأصل ثابتة بالكتاب أو السنة أو الإجماع ، فعمل القياس هو إظهار الحكم والكشف عنه لا إيجاده وإنشاؤه.

المطلب الأول: تعريف التكليف

التكليف لغة: "مأخوذ من الكلفة بمعنى المشقة، وفعله كلف يكلف تكليفاً، وكلفه تكليفاً: أي أمره بما يشق عليه" (لسان العرب لابن منظور، 307/9). **واصطلاحاً:** عرفه الأصوليون بعدة تعريفات منها: عرفه الرازي بأنه: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين. بالاقضاء أو التخيير" (شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص59).

شرح التعريف: ((خطاب الله" الخطاب)) هو الكلام المفيد الموجه إلى الغير، وإضافة خطاب إلى لفظ الجلالة قيد خرج به أي خطاب غير خطاب الله، سواء أكان خطاب الإنس أو خطاب الجن، إلى غير ذلك من أنواع الخطابات ((المتعلق معناه المرتبط والمراد من الارتباط معناه الدلالة على ما يدل عليه دلالة معنوية وهذا التعلق تنجيزي قديم، وأما الدلالة اللفظية فهي أيضاً من قبيل التعلق التنجيزي، إلا أن التعلق المعنوي قديم والتعلق اللفظي حادث، والمراد في التعريف التعلق المعنوي، لأن ظاهر تعريف الرازي: أن الحكم قديم فلا يصح أن يراد التعلق اللفظي لحدوثه.

"بأفعال المكلفين": الأفعال جمع فعل، والمراد به ما صدر من المكلف. والمكلفين جمع مكلف بفتح اللام-

والمراد به العاقل البالغ الذي بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله بأفعال المكلفين قيد خرج به الخطاب المتعلق بذات الله تعالى، مثل قوله تعالى: "شهد الله أنه لا إله إلا

هو" (سورة آل عمران الآية/18)، وخرج أيضاً الخطاب المتعلق بالجمادات، كقوله تعالى: "ويوم نسير الجبال

وترى الأرض بارزة" (سورة الكهف الآية/57).

"بالإقتضاء": الاقتضاء معناه الطلب وهو يشمل أربعة أقسام:

- الإيجاب - الندب - التحريم - الكراهة .

- فالإيجاب: هو خطاب الله الطالب للفعل طلباً جازماً.
- والندب: هو خطاب الله الطالب للفعل طلباً غير جازم.
- والتحریم: هو خطاب الله الطالب للترك طلباً جازماً.
- والكراهة: هي خطاب الله الطالب للترك طلباً غير جازم.

"أو التخيير" التخيير معناه "الإباحة والإباحة" هي خطاب الله المخير بين الفعل والترك، وقوله بالإقتضاء أو التخيير قيد خرج به الخطاب المتعلق بذوات المكلفين، كقوله تعالى: "والله خلقكم وما تعملون" (سورة الصافات لآية/96).

أ. وعرفه ابن سراقه: بأن إرادة المكلف من المكلف فعل يشق عليه (البحر المحيط في أصول لفقه،

(274/1).

ب. وعرفه إمام الحرمين بأنه إلزام فيه كلفة (اختلف العلماء في تعريف التكليف هل هو طلب أم إلزام فمن

قال أنه طلب شمل تعريفه الواجب والمندوب والحرام، والمكروه ومن قال بأنه إلزام شمل تعريفه

الواجب والمحرم فقط (فتح الودود على مراقبي السعود، ص 8)

ج. وعرفه الماوردي بأنه: الأمر بالطاعة والنهي عن المعصية، وسلك الأحناف مسلكاً آخر، فقالوا: أن

التكلف ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وجوب الأداء، وهو المطالبة بالفعل إيجاباً وعدمياً.

القسم الثاني: وجوب في الذمة سابق عليه وعنوا بذلك اشتغال الذمة بالواجب، فإذا لم يصلح صاحب الذمة

للإلزام، فلا يجب عليه الأداء كالصبي إذا أتلّف مال إنسان، فإن ذمته تشتغل بالعرض ويجب الأداء على

الولي وزعموا أن استدعاء التكلف في القسم الأول بالعقل أما القسم الثاني فمن الأسباب كالتائم إذا فات عليه

فرض يقضي الفرض مع ارتفاع قلم التكليف عن التائم" (البحر المحيط للزركشي، 247/1).

■ أركانه (الركن هو ما كان داخل الماهية ولا يتحقق الشيء إلا به):

1- مكلف بكسر اللام وهو الله تعالى.

2- مكلف بفتح اللام وهو من توجه إليه التكليف من الإنس والجن.

3- مكلف به وهو الخطاب الموجه إلى المكلفين.

■ شروطه(الشرط هو ما كان خارج الماهية وهو يتوقف وجود الشيء على وجوده ، الوجيز ص

(59):

شروطه منها ما يرجع إلى المكلف، ومنها ما يرجع إلى المكلف به: فالمكلف: هو البالغ العاقل الذي بلغته

دعوة النبي صلى الله عليه وسلم.

أولاً: شروط المكلف (البحر المحيط للزركشي، 1/276):

1- الحياة: فالميت لا يكلف لأن جميع حواسه ميتة.

2- القدرة على فهم الدليل: وهي شرط في التكليف اتفاقاً وتنقسم إلى قسمين:

الأول: القدرة على الفهم، والثاني: القدرة على الإتيان بالفعل المطلوب.

والمقصود بفهم الدليل: تصور الدليل وليس مجرد التصديق به ، فقد يكون مصدقاً بالأدلة الشرعية عموماً لكنه لا يُفهم مقتضاها، إذ التكليف إنما يكون بالخطاب الموجه المقصود به الإفهام ، وآلة الفهم والإدراك: العقل ، وهو مناط التكليف ، ومن لا عقل له فلا فهم لديه ، وتكليفه محال ، ونظراً لأن العقل من الأمور الخفية التي لا تدرك بالحواس ، ولتعذر العلم ببلوغ كل شخص المرتبة التي يتعلق بها تكليفه بالأحكام ، فقد أقام الشارع مقامه وصفاً ظاهراً منضبطاً ليكون دليلاً عليه وهو البلوغ ، الذي يستدل عليه بأمانة حسية ، يدركها الخاصة والعامة، وهي الاحتمال عند الرجل والمحيض المرأة ، وهذا من باب إقامة السبب مقام المسبب.

3- البلوغ وهو الإدراك يقال غلام بالغ أي مدرك (محيط المحيط لبطرس البستاني، ص53)، فالصبي

غير مكلف لقصور فهمه عن إدراك معاني الخطاب وقد يقول قائل: إن الصبي يعقل أحياناً،

كالصبي المميز الذي يفهم الخطاب، فيرد على هذا بأن عدم التكليف للصبي يرجع إلى مظنة الغباوة

في الغالب وضعف العقل فلا يستقل بأعباء التكليف (البحر المحيط للزركشي 1/276)، وعلامات

البلوغ هي (مواهب الجليل، 5/59):

1- أ . إنبات الشعر سواء على الوجه أو تحت الإبط ويراد به الشعر الخشن وليس الزغب.

2- ب . الاحتلام: وهو خروج المني في النوم أو في اليقظة.

3- ج . الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة.

4- د . إكمال ثماني عشرة سنة وقيل خمسة عشر سنة قال ابن عاشر في متنه المسمى باسمه:

وكل تكلف بشرط العقل .. مع البلوغ بدم أو حمل

أو بمني أو بإنبات شعر .. أو بثمانى عشر حولاً ظهر (متن ابن عاشر).

كما ورد في الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى

يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يعقل، وفي رواية" وعن المجنون حتى يفيق " (أبو داود ،

سنن أبي داود ، حديث رقم 4398 ، والبيهقي ، معرفة السنن والآثار ، باب فرض الحج على من استطاع

إليه سبباً 346/6، قال النووي في المجموع 7/3 صحيح) فلا قلم إلا للحساب ، ولا حساب إلا بعد

الخطاب.

ومن الجدير بالملاحظة أن العقل والبلوغ متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر، فالصبي غير المميز

والمجنون غير مكلفين، لعدم قدرتهما على فهم الأحكام، ومقتضى التكليف الطاعة والامتثال، ويشترط في

الامتثال القصد ، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف ، إذ كيف يقال لمن لا يفهم : أفهم ؟ ! وكيف يسمع من لا يسمع؟! فالصبي والمجنون وإن سمعا لكنهما لا يفهمان ، وبالتالي لا يتحقق منهما الامتثال، ولذا انتقى في حقهما التكليف(ابن قدامة، روضة الناظر 137/2).

4- العقل: وهو جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقاً ببدن الإنسان(محيط المحيط لبطرس البستاني، ص 62)، فالعقل هو الوسيلة لفهم الخطاب، فالمجنون لا يفهم الخطاب لعدم اشتغال عقله، ولا يخاطب المجنون بأعباء التكليف لإنعدام وسيلة الفهم وهو العقل(البحر المحيط لزرکشي 282/1).

5- الفهم: أي معرفة ما هو مطلوب في الخطاب، لأن الإتيان بالفعل على سبيل القصد والامتثال يتوقف على العلم به، وهو ضروري فتكليف من لا يفهم لا يجوز لأنه تكليف محال(البحر المحيط للزرکشي 282/1)، وقد جاء في الأثر عن علي كرم الله وجهه قوله "حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله، ومعنى كلمة بما يعرفون أي بما يفهمون" (فتح الباري، شرح صحيح البخاري، 300/1).

6- الاختيار وهو دخل المكلف تحت التكليف طواعية(البحر المحيط للزرکشي 282/1). قال تعالى: "لا إكراه في الدين" (سورة البقرة الآية/254)، وقال "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" (سورة الكهف الآية/29).

7- كونه من الثقلين الجن والإنس مصداقاً لقوله تعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" (سورة

الذاريات، الآية/56)، وقال الزركشي(البحر المحيط للزركشي 310/1): "إن الملائكة مكلفة أيضا

وقال الشيخ محمد عابد: إن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل للملائكة أيضاً لكن الرسالة تشريف لا

تكليف لأنهم غير مكلفين إذ العبادة فيهم جبليّة(حاشية هداية الناسك على توضيح المناسك،

245/9)، وقال تعالى في وصف الملائكة الكرام "لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون" (

سورة التحريم الآية/6).

ثانياً : شروط المكلف به: وهو الخطاب الموجه إلى المكلف(البحر المحيط للزركشي، 31/1):

1- أن يكون المكلف به معدوماً بحيث يمكن حدوثه إذا يجاد الموجود تحصيل حاصل.

2- أن يكون حاصلًا بكسب المكلف، كالصلاة فإنها فعل داخل تحت كسب المكلف.

3- أن يكون معلوماً أي معلوم الكيفية و الصفة فالمجهول لا يجوز التكليف به لعدم معرفة كيفية

وقوعه صحيحاً.

4- أن يكون بالفعل فالمكلف به في النهي الكف والكف فعل داخل تحت كسب الإنسان يؤجر عليه،

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تكف شَرِكُكُ عن الناس فإنها صدقة منها على نفسك" (

صحيح مسلم بشرح النووي، 73/2، رواه البخاري بشرح فتح الباري، 185/5، ووجه دلالة

الحديث، إن الإنسان إذا كف شره عن الناس فهو تصدق على نفسه صدقة، والصدقة في الغالب

الإعطاء، وهو فعل فكف الشر عن الناس صدقة يتصدق بها الإنسان على نفسه.

5- أن يكون مقدوراً للمكلف، لا أن يكلف بما ليس في مقدوره ويندرج تحت هذا ما يلي:

أ. ما لا يعقل على حال، وهو المستحيل لذاته كالجمع بين الضدين.

ب. ما لا يقدر عليه العباد في العادة وإن كان من جنس مقدورهم كالطيران في الهواء والمشى على

الماء(البحر المحيط، 310/1).

مسألة "هل يشترط علم المكلف في التكليف"

اختلف العلماء فيها على رأيين:

فقال الزركشي لا يشترط علم المكلف في التكليف، وإنما يشترط تمكنه من العلم والمرجح أنها يثبت إلا بعد

البلاغ.

قال تعالى: "لأنذركم به ومن بلغ" (سورة الأنعام الآية/20).

وقال القرافي: يشترط في خطاب التكليف علم المكلف وقدرته على الفعل وكونه من كسبه"

(الفروق، 1/128).

المطلب الثاني: متى يتوجه التكليف

وفيه مسألتان: لا خلاف بين الأصوليين أن كلا من الكتاب والسنة قد اشتملا على أوامر ونواهي، وأن تلك

الأوامر والنواهي قد قصد بها المكلفون دون غيرهم، والخلاف بينهم في الزمن التي تتوجه فيه تلك الأوامر

والنواهي، هل تتوجه قبل الفعل؟ أم قبل الفعل وعند مباشرة الفعل أم عند مباشرة الفعل فقط؟

قال الشيخ محمد زهير (الشيخ محمد زهير، صاحب كتاب أصول الفقه) اختلف العلماء في هذه المسألة

على ثلاثة أقوال:

• القول الأول لجمهور الأشاعرة: إن التكليف يتوجه إلى المكلفين قبل مباشرة الفعل، كما يتوجه إليهم

عند المباشرة في أول زمن من زمنه غير أن توجه التكليف إليهم قبل المباشرة يقصد منه ثلاثة أمور:

الطلب، الترغيب، الدلالة على امتثال الأمور به، أما توجه التكليف إليهم عند المباشرة فيقصد منه

الامتثال والطاعة فقط.

- القول الثاني: للإمام الرازي وتبعه البيضاوي، أن التكليف يتوجه عند المباشرة فقط، ولا يتوجه إلى المكلفين قبلها.
- القول الثالث: للمعتزلة وإمام الحرمين إن التكليف يتوجه إلى المكلفين قبل المباشرة، ولا يتوجه إليهم بعدها.
- الأدلة: استدلت الأشاعرة بأن الشخص قبل الفعل أهل للتكليف، لبلوغه وعقله، والفعل قبل المباشرة مقدور عليه بالقدرة الممكنة، وبما أن الأوامر والنواهي موجودة قبل الفعل اتفاقاً وجب تعلقها بفعل المكلف ولزم أن تكون متوجهة إلى المكلف قبل الفعل لوجود مقتضي وانتفاء المانع، وأما توجه عند المباشرة فظاهر لأن الفعل مقدور عليه للمكلف حينئذ بالقدرة المؤثرة، وبذلك يكون المقتضي موجوداً والمانع منتفياً فيتحقق التكليف.
- واستدل أصحاب القول الثاني: بأن القدرة على الفعل إنما توجد عند مباشرة الفعل ولا توجد قبله، لأن القدرة تتعلق بالمقدور فلا توجد بدونه. ورد الأشاعرة على هذا الدليل بقولهم لا نسلم أن القدرة غير موجودة قبل الفعل، بل هي موجودة قبله، لأن القدرة صفة لها صلاحية التأثير في المعدومات، وهي بهذا المعنى موجودة قبل المباشرة فكان الفعل مقدوراً فصح التكليف به.

• استدل أصحاب القول الثالث: بأن الفعل عند المباشرة غير مقدور للمكلف لأنه ليس في استطاعته تركه، لكونه واجب الصدور والشخص لا يكلف بغير المقدور بدليل قوله تعالى: لا يكلف الله نفساً إلا وسعها (سورة البقرة الآية/285). وما دام التكليف موجوداً لزم أن يكون متوجهاً إلى المكلف قبل المباشرة وهو ما ندعيه.

• رد عليهم الجمهور بقولهم: إن مقتضى هذا الدليل أن كل فعل واجب الصدور لا يصح التكليف به لكونه غير مقدور، وهذا منقوض، فإن الفعل إذا وجدت القدرة عليه وتحققت داعيته بأن مالت إليه النفس إليه لعلمها أو ظنها ما فيه من المصلحة أو دفع المفسدة يكون واجب الصدور لوجود العلة التامة وهي القدرة- ووجود العلة يقتضي وجود المعلول، فصح ما ندعيه بأن التكليف يتوجه إلى المكلفين قبل المباشرة كما يتوجه إليهم عند المباشرة(أصول الفقه لمحمد زهير، 1/146).

• مسألة: "لا تكليف إلا بفعل"

يرجع خلاف العلماء في هذه المسألة إلى أن: هل كل مكلف به فعل سواء كان طلباً للفعل أم طلباً للترك". قال الإمام ابن الحاجب(مختصر المنتهى، 12/13)، أكثر المتكلمين على أن كل مكلف به فعل، فالمكلف به في النهي هو الترك، والحاصل أن التكليف بالفعل ثابت قبل حدوثه، وينقطع بعد الفعل اتفاقاً.

وقال الإمام الغزالي رحمه الله لا تكليف إلا بفعل خلافاً لكثير من المعتزلة القائلين بتعلقه بالعدم، والنزاع هل

يصح أن يتعلق التكليف بالعدم أم لا؟

لا نزاع لأحد عند عدم الفعل عدم المشيئة (الشيء في اللغة هو ما يصح أن يخير ويعلم عنه وقيل هو عبارة

عن الوجود وهو اسم لجميع المكونات عرضاً كان أو جوهرًا، وفي الإصطلاح هو الموجود الثابت المتحقق

في الخارج - كتاب التعريفات للجرجاني، ص 170، ومشيئة الله هي عبارة عن تجلي الذات والعناية السابقة

لإيجاد المعدوم أو إعدام لموجود (كتاب التعريفات للجرجاني، ص 277)، فإن علة العدم علة الوجود والمشيئة

من علل الوجود بل النزاع في عدم الفعل للمشيئة المتعلقة به هل هو عدم في الواقع بهذه الصفة أم لا؟

فنحن نقول (الإمام الغزالي) لا تتعلق المشيئة بالعدم، لأن العدم الناشئ عن المشيئة ليس متحققًا في الواقع

لأن المشيئة تقتضي الشيئية والعدم من حيث هو لا شيء محض، فلا تتعلق به، لأن المشيئة لا تتعلق بالعدم

إلا بما هو وسيلة إليه، وهو الكف والعزم على الترك.

والحاصل: أن الامتثال الذي يترتب عليه الثواب لا يكون إلا بالمقدور وهو الفعل في الأمر و الكف في

النهي، و أما عدم الامتثال الموجب للعصيان فتارة يكون بعدم المقدور كما في ترك الواجب، فإن عدم المقدور

يستمر لعدم تعلق القدرة وقد كان قادراً على تعليقها ، فيكون مقصراً، ويكون عدم الامتثال تارة بفعل المقدر، وعدمه خير كفعل الحرام وذلك لأنه اكتسب شراً فيكون مقصراً.

وقالت المعتزلة: إن التكليف يتعلق بالعدم واحتجوا: بأن من دعي إلى الزنى ولم يفعله يمدح على عدم الفعل، فرد عليهم الغزالي بقوله إن من دعي إلى الزنا ولم يفعله لا يمدح على عدم الفعل، بل يمدح للكف عنه ولا يثاب إلا إذا قصد كف الشهوة مع التمكن فهو مثاب إن شاء الله (المستصفي للغزالي، 1/132)

▪ مسألة: "تصرفات المكلفين في الأعيان" (شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول للقرافي،

ص 358). وتنقسم تصرفات المكلفين في هذه المسألة على النحو التالي:

1. النقل: هو تحويل الشيء من موضع إلى موضع آخر (لسان العرب لابن منظور، 674/11)، وهو

قسمان:

1. نقل بعوض: كالبيع، فملكية الشيء تتحول من البائع إلى المشتري بالعوض وهو الثمن. ب. نقل

بغير عوض: كالهدايا والوصايا فهذه الأشياء وغيرها من الأشياء التي تتحول ملكيتها من المعطي

إلى المعطي له دون مقابل.

2. الإسقاط يرد بعدة معاني وهو هنا بمعنى الإزالة والإلغاء (المعجم الوسيط، ص 435). وهو

قسمان:

3. إسقاط بعوض: كالخلع، فإن المرأة تسقط حقها من الصداق كي تخلع نفسها من زوجها.

أ. إسقاط بغير عوض، كالتنازل عن الدعوى.

4- القبض خلاف البسط، من قبض يقبض قبضاً والقبض ما أخذ بجميع الكف وهو قسمان (لسان العرب

لابن منظور، 214/17):

1. قبض بإذن الشرع كاللقطة والزكاة، فإن أخذ اللقطة أو الزكاة فإنه بإذن الشارع الحكيم.

2. قبض بغير إذن الشرع: كالغصب وهو أخذ الشخص شيئاً ليس من حقه ودون رضا الغير.

5- الالتزام: وهو مصاحبة الشيء (لسان العرب 514/12) كالندور فإن صاحب النذر لا يبرأ حتى يفعل

ما ألتزمه من النذر.

6- الخلط: وهو ما خالط الشيء إذا امتزج به كشخصين يخلط كل منهما ماله في مال صاحبه فيكون

شراكة.

7- الاختصاص وهو انفراد الشخص بشيء معين دون غيره كمن اشترى بيتاً فإن البيت يكون

خاصاً بمن اشتراه.

8- الإذن، يعني العلم أو الاعلام (الفروق 24/1) كإذن الوالد للولد بالدخول عليه في داره.

9- الإلتلاف: هو الهلاك والعطب في الأشياء (لسان العرب 9/13) كقطع العضو المتأكل من الجسم

ليسلم باقي الجسم، وكقتل المرتد أو الكافر لإعلاء كلمة الله تعالى.

10- التأديب: وهو التعليم وذلك كتأديب المعلم للتلميذ ليعلمه الصواب من الخطأ والتأديب، إما مقدر كجلد الزاني

مائة جلدة إن كان غير محصن أو غير مقدر كالتعزير.

المبحث الثاني: سر التكليف

المطلب الأول: إخراج المكلف من داعية الهوى

إن من بين المقاصد من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية الهوى (الموافقات للشاطبي، 469/2)، حتى

يكون عبداً خالصاً لله، لأن من اتبع هواه ضل عن سبيل الله، قال تعالى: "واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا

فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه" (سورة

الأعراف الآية 175-176). فالتكليف فيه معنى الابتلاء والمشقة، ولكن هذه المشقة داخلية تحت قدرة

المكلفين، كقوله تعالى: "وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها" (سورة طه الآية/131). فالصلاة من التكاليف،
والمداومة عليها فيها مشقة ولكن هذه المشقة داخلية في قدرة العبد، وهذه المشقة مقصودة ليتذوق المكلف
حلاوة الإيمان بالطاعة.

وإتباع الهوى مذموم كما دل عليه القرآن الكريم، فقال تعالى: "أفأريت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم
على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة" (سورة الجاثية الآية/22). ونهانا المولى -عز وجل- عن إتباعه فقال وهو
يخاطب سيدنا داود ونحن داخلون في الخطاب: "يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع
الهوى فيضلك عن سبيل الله" (صورة ص الآية/25)، فإتباع الهوى يؤدي إلى الضلال، ووعد المولى -عز وجل- من
ضل عن سبيله بالعذاب الشديد، فقال: "إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد" فمخالفة أمر محتم من الشرع
للمكلفين، ورحم الله الإمام البوصيري حيث قال (هو الإمام شرف الدين ابي محمد البوصيري من قصيدته "بردة المديح
المباركة):

وخالف النفس والشيطان واعصهما .. وإن هما محصناك النصح فاتهم

ولا تطع منهما خصماً ولا حكماً .. فأنت تعرف كيد الخصم والحكم

فاصرف هواها حاذر أن تولبه .. إن الهوى ما تولى يضم أو يصم

المطلب الثاني: جريان التكاليف على الحد الوسط

التكاليف جارية في أحكامها على التوسط العادل، الآخذ من الطرفين الذي لا ميل فيه، قال تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" (سورة البقرة الآية/184). فالتكليف جار على الحد الوسط (الموافقات للشاطبي، 463/2)، فمثلاً إن كان التكليف لأجل انحراف المكلف كان التشريع راداً له إلى الحد الوسط الأعدل، لكن عن وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه، فخاطب الله - عز وجل - المكلفين بما أنعم عليهم من الطيبات والمصالح التي سخرها لهم فقال تعالى: "ألم نجعل الأرض مهاداً والجبال أوتاداً وخلقناهم أزواجاً وجعلنا نومكم سباتاً وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً وبنينا فوقكم سبعاً شداداً وجعلنا سراجاً وهاجاً وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجاً لنخرج به حباً ونباتاً وجنات ألفافاً" (سورة نبا الآية/18-6)، ووعدهم بالنعيم لمن آمن به فقال "وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى" (سورة النازعات الآية/39-40).

ووعدهم بالعذاب الأليم لمن كفر به وخالف أمره، فقال تعالى "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم" (سورة النور الآية/1-6)، فالتشديد عامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر على من غلب عليه الانحلال في الدين، والتخفيف عامة ما يكون في الترغيب والترخيص لمن غلب عليه الحرج، كقوله تعالى: "ليس

على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم" (سورة التوبة الآية/2-9).

فإذا لم يكن هذا ولا ذاك كان التوسط والاعتدال، كما في قوله تعالى: "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط... (سورة الإسراء الآية/29)، فمن هذا كله ندرك أن التكاليف جارية على التوسط، لا على الانحلال ولا للتشدد لقوله صلى الله عليه وسلم: إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا ويشروا ويسروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة" (فتح الباري، شرح صحيح البخاري، 126/1، والنسائي في السنن، 122/8).

المبحث الثالث: المقتضى من التكليف والأعذار المسقطه له

"المقتضى من التكليف ... اختلف العلماء فيه بين قائل: إن المقتضى منه هو الإقدام أو الكف وهو قول أكثر المتكلمين، وبين قائل: إن المقتضى منه الكف عن الفعل، فالكف عندهم قد يكون فعلا، وقد يكون تركاً. قال الإمام الغزالي: اختلف العلماء في المقتضى بالتكليف، والذي عليه أكثر المتكلمين إن المقتضى به هو الإقدام أو الكف، فالأمر بالصوم أمر بالكف، والكف فعل يثاب عليه، والمقتضى بالنهي التلبس بالضد وهو الترك، وقال بعض المعتزلة، قد يقتضى الكف فيكون فعلا، وقد يقتضى ألا يفعل ولا يقصد التلبس بضده، والصحيح أن الأمر فيه منقسم، أما الصوم فالكف فيه مقصود ولذلك تشترط فيه النية (المستصفي، 90/1).

المطلب الأول: قصد المكلف إلى المسبب

قال الشاطبي (الموافقات، 1/176): للمكلف القصد إلى المسبب فكما إذا قيل لك لم تكتسب.؟ قلت: لأقيم

صلي، فهذا القصد صحيح لأنه التفات إلى العادات الجارية، قال تعالى "الله الذي سخر لكم البحر لتجري

الملك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله" (سورة الجاثية، الآية 11).

فحيث عبر بالقصد إلى الفضل عن القصد إلى السبب الذي هو الاكتساب، وسبق مساق الامتتان من غير

إنكار أشعر بصحة ذلك القصد وهو جار في أمور الآخرة كما هو جار في أمور الدنيا كقوله تعالى: "ومن

يؤمن بالله ويعمل صالحاً ندخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً" (سورة الطلاق،

الآية/11).

أما قصد المكلف رفع المسبب بعد استكمال السبب فهو لغو (القواعد الفقهية لمحمد بكر إسماعيل، ص 187)،

ومن أمثلة ذلك، من عقد نكاحاً على ما وضع له في الشرع، ثم قصد بذلك إلا يتسبيح العقد ما عقد عليه وقع

قصده عبثاً، أي من عقد على امرأة عقداً صحيحاً مستوفياً للشروط خالياً من الموانع، ولم يرد به استحلال ما

حرم الله له من المتعة الجنسية ونحوها، فقد حرم ما أحل الله واعتدى على الشرع، وابتدع فيه وأساء إلى امرأته

وإلى نفسه، قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب

المعتدين" (سورة المائدة الآية/89). وقال صلى الله عليه وسلم "من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له

وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق" (رواه البخاري ، 235/5 والنسائي في سننه، 164/6).

و أفعال المكلفين بعضها تجزئ فيها النيابة، لأن الشارع قصد من التكليف بها تحقيق المصالح التي تنتج

عنها بغض النظر عن قام بها، وإن كانت في الأصل مطلوبة من مكلف بعينه إلا أنها تجزي إن فعلها غيره

عنه، وذلك كرد الديون والنفقات المطلوبة، وفائدة تكليفه بها هو تأثيمه لوحده إن لم يفعل ما كلف بها أو إن

لم يفعله غيره، وهناك بعض الأفعال لا تجزئ فيها النيابة لأنها مطلوبة من عين المكلف فالمشرع الحكيم لم

يقصد مطلق وقوعها، بل قصد تكليف المكلف بإيقاعها كالصلوات و الصوم وكل ما هو فرض عين لا تبرأ

ذمة صاحبه إلا بفعله، وقد ذكر القرافي بعض المسائل التي اتفق العلماء فيها على أجزاء فعل غير المأمور،

وبعض المسائل التي اتفقوا على عدم أجزاء فعل غير المأمور، وذكر الاختلافات في بعض المسائل فقال:

اتفق العلماء على صحة فعل غير المأمور به عن المأمور، وذلك كدفع المغصوب للمغصوب منه، فإن

دفعها غير الغاصب أجزاء ودفع النفقات على الزوجة والأولاد والأقارب فإن دفعها غير من وجبت عليه

أجزاء، واتفق العلماء على عدم فعل غير المأمور به كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر

والقدر حلوه ومره، واختلفوا في بعض المسائل، كالزكاة إذا أخرجها أحد بغير إذن من وجبت عليه، فمن

قال (أبو حنيفة): باشتراط النية لأنها عبادة من العبادات، لم يجوزها، وأما من قال (مالك و الشافعي وأحمد):

بعدم اشتراطها جوزها (الفروق 186/3).

المطلب الثاني: موافقة قصد المكلف قصد الشارع

قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والمطلوب من المكلف أن يجري أفعاله على ذلك، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، لأن المكلف خلق لعبادة الله عز وجل، وذلك راجع إلى العمل على وفق قصد الشريعة، فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه" (هذا الحديث أحاد روي عن سيدنا عمر بن الخطاب، صحيح البخاري، 179/1، صحيح مسلم 53/13)، والمكلف له أن يقصد ما عقل من المقاصد الشرعية يندرج عن هذا حالتين (الموافقات، 613/2).

أولاهما: أن يقصد بالامتثال ما فهم من مقصد الشارع في شرعها، وهذا الأشكال فيه ولكن ينبغي أن لا يخلية من مقصد التعبد لأن مصالح العباد جاءت من طريق التعبد، وهذا سار في جميع الرسالات، فمن أمثلة ذلك

قوله تعالى: "وإلى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله" (سورة الأعراف الآية/64) "وإلى ثمود أخاهم

صالحاً قال يا قوم اعبدوا الله" (سورة الأعراف الآية/72)، وغير ذلك من الآيات التي تدل على أن قصد

الشريعة التعبد لله قال تعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون". (سورة الذاريات الآية /56)

وثانيهما: أن يقصد مجرد الامتثال فهم قصد الشارع أو لم يفهمه، فهذا أكمل و أسلم، فلكونه أكمل فلأنه

نصب نفسه عبداً مؤتمرا ومملوكا ملبياً، إذ لم يعتبر إلا مجرد الأمر، وأما كونه أسلم فلأن العامل بالامتثال

عامل بمقتضى العبودية، فإن عرض له قصد غير قصد الله رده قصد التعبد. وأنواع المقاصد العامة من

التشريع حصرها علماء الأصول في ثلاثة مقاصد(أصول الفقه، زكي الدين شعبان، ص386).

▪ المقصد الأول: حفظ الأمور الضرورية للناس في حياتهم وهي التي لا يمكن الاستغناء عنها، وهي

خمس ضروريات "الدين والنفس والعقل والنسل والمال". وقد عنى الإسلام بالمحافظة على هذه

الضروريات وشرع لكل منها أحكاماً تكفل وجودها، فلا يجاد الدين أوجب الله تعالى الإيمان به،

وفرض العبادات من الصلاة والصيام والزكاة والحج، وللمحافظة على الدين أوجب الجهاد، ولإيجاد

النفس شرع الله التنازل والزواج وبقاء النوع الإنساني، وللمحافظة على النفس أوجب الله تناول

الضروري من الطعام والشراب واللباس، وأوجب القصاص والدية والكفارة لمن يعتدي عليها،

وللمحافظة على العقل حرم الله ما يفسده من الخمر والمخدرات والمسكرات وغيرها، وللمحافظة على

النسل شرع الله الزواج وحرّم الزنا وأوجب إقامة الحد على الزاني والزانية، ولإيجاد المال أوجب الله السعي للرزق، وشرع المعاملات كالبيع والهبة وغيرها، وللمحافظة على المال وصيانتها شرع له ما يحفظه فحرم السرقة وأوجب إقامة الحد على السارق وحرّم الغش والربا وكل ما فيه أكل لأموال الناس بالباطل.

■ **المقصد الثاني:** توفير الحاجيات للناس، وهي الأمور التي يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم ورفع الحرج والمشقة عليهم ففي العبادات مثلاً- أباح التيمم لمن لم يجد ماء أو لم يستطيع استعمال الماء، وأباح الفطر في رمضان للمسافر، وفي العبادات أباح الصيد والتمتع بما أحل الله من الطيبات وغير ذلك مما أحله الله، وفي العقوبات — مثلاً- جعل الدية على العاقلة تخفيفاً عن القاتل في القتل الخطأ.

■ **المقصد الثالث:** تحقيق الكماليات أو التحسينات، وهي الأمور التي تقتضيها المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات، ففي العبادات شرع المشرع الحكيم أنواع الطهارات وستر العورة والتقرب إلى الله بالنوافل والطاعات وغير ذلك من الكماليات والتحسينات.

وفي العادات أرشد إلى آداب الأكل والشرب، وتجنب المآكل النجسة والمشروبات المفسدة. وفي المعاملات

نهى عن التعامل في كل نجس وضار وأمر بالرفق والرحمة في معاشره الزوجه.

وفي العقوبات نهى عن التمثيل، وحرّم قتل النساء والأطفال والشيوخ والعجزة والرهبان في الحروب إلا إذا

قاتلوا. فهذه هي أهم المقاصد التي ترفع المجتمع إلى مكارم الأخلاق.

▪ ما يكون به التكليف:

يكون التكليف بالممكن للممكن، فإن المتمكن وحده يكلف بالإتيان بالفعل على الوجه الذي طلب منه، فلا

يكلف مقعداً — أي عاجز عن القيام مثلاً — بالقيام في الصلاة لأنه عاجز عن القيام، فيرخص له بالصلاة

قاعداء، لأن المدار في التكليف هو مقارنة القدرة للمقدور.

التكليف بما لا يطاق: اختلف العلماء في التكليف بما لا يطاق، هل جائز أو غير جائز، فمنهم من جوزه

عقلاً فقط، ومنهم من منعه مطلقاً، أي غير جائز لا عقلاً ولا سمعاً، ومنهم من قال جائز عقلاً وواقع سمعاً،

وإليك بيانها على النحو التالي:

▪ قال القرافي يجوز التكليف بما لا يطاق، خلافاً للمعتزلة والغزالي، وإن لم يقع في الشرع بدليل قوله

تعالى "ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به" (سورة البقرة الآية/285). فسؤال دفعه يدل على جواز

وقوعه، وقوله لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" يدل على عدم وقوعه، ووجه الاستدلال بالآية الدعاء

بمتعذر الوقوع حرام، فلما سألوا رفعه وذكر الله تعالى ذلك في سياق المدح لهم دل على أنهم لم

يعصوا بدعائهم، فيكون دعاء بما يجوز (شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص115).

قال عبد الله المحبوبي (شرح التلويح، 1/115): التكليف بما لا يطاق غير جائز خلافاً للأشعري لأنه لا يليق

بذات الله تعالى أن يكلمنا بما لا نستطيع وقال جل شأنه

((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها))

فإن قيل كيف يكلف أبو جهل بالإيمان مع العلم بأنه لا يؤمن؟

فيرد عنه: أنه ليس تكليفاً بما لا يطاق، بناء على أن لقدرة العبد تأثيراً في أفعاله، فعلمه تعالى بأنه لا يؤمن

ولا يخرج من حيز الإمكان، أي داخل في حيز قدرته والقدرة هنا نوعان: ممكنة وميسرة، فالممكنة هي أذى

ما يتمكن به المأمور على أداء المأمور به، وهي شرط لأداء كل واجب -فمثلاً- يجب التيمم مع المعجز عن

استعمال الماء، والصلاة قاعداً أو مومياً مع العجز عن القيام، أو عند العجز عن أداء الركوع والسجود، أما

القدرة الميسرة فهي ما يوجب اليسر على الأداء كقوله تعالى في كفارة الحلف "فكفارته إطعام عشرة مساكين

من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام" (سورة المائدة الآية/91).

وقال الإمام الغزالي (المنحول في علم الأصول 79 الغزالي): ذهب أبو الحسن الأشعري رحمه الله - إلى جواز التكليف بما لا يطاق مستدلاً بقوله تعالى "ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به" واستدل بأن أبا جهل كلف بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم.

والمختار عندنا (الإمام الغزالي): استحالة التكليف بما لا يطاق، والدليل على استحالته أن الأمر طلب يتعلق بمطلوب، كالعلم يتعلق بمعلوم والجمع بين القيام والعقود غير معقول فلا يكون مطلوباً، ويستحيل طلبه، واختيارنا للقدرة الحادثة تعلقاً بالمقدور أي لها تأثير في المقدور، فالاستطاعة وإن قارنت الفعل (بهذا خالف الإمام الغزالي المعتزلة)، فلم يكلف في الشرع إلا ما يتمكن منه قطعاً وأما أبو جهل فقد كلف بأن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله، مع القدرة على الإيمان مع أن الله عالم بعناده، فأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن أبا جهل سيعاند وأنه لن يؤمن، وهذا من الأدلة على صدق دعوة النبي، فإن قيل الكفار الذين لم يؤمنوا كلفوا بالإيمان، وقد علم الله أنهم لا يؤمنون، وخلاف المعلوم لا يتصور وقوعه، فكان تكليفاً بما لا يطاق، قلنا: إن ما كان مقدوراً في ذاته جائز الوقوع لا تتغير حقيقته مع العلم، فقد أقر الله تعالى الكفار على

الإيمان، مع علمه سبحانه بأنهم سيمتتون مع قدرتهم عليه، فكان كما علم سبحانه، فلم ينقلب المقدر معجوزاً عنه بسبب علمه.

فالغزالي لا يسمى هذا مستحيلاً لأنه في ذاته جائز الوقوع وتعلق علم الله بما لا يغير حقيقته فلا يزال ممكناً (المتحول في علم الأصول للغزالي، ص 79).

وقد ثبت في الشرائع الأولى التكليف بالشاق، ولم يثبت فيها التكليف بما لا يطاق (قصص كثيرة منها قصة سيدنا موسى مع قومه) وبما أن التكليف بما لا يطاق قد منعه أكثر العلماء من الأشاعرة وغيرهم، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم من العمل ما تطيعون فوالله لن يحل الله حتى تملاوا" (رواه مسلم واللفظ له شرح النووي 74/6 و أحمد في مسنده 626/17، النسائي في سننه 123/8) وقوله "القصد القصد تبلغوا (البخاري بشرح الفتح، 355/11 أحمد في المسند 610/9)

التكليف بالمحال: قبل التكليف بالمحال أشير إلى الفرق بين التكليف بالمحال والتكليف المحال، فالتكليف بالمحال يرجع الخلل فيه إلى الأمور به، كأن يكلف الشخص بحمل صخرة عظيمة، فإنه فاهم للخطاب ومدرك له، ولكن قدرته تعجز عن الإتيان بما كلف به.

أما التكليف المحال، فالخلل فيه راجع إلى الأمور، كتكليف الغافل مثلاً فإن من توجه إليه الخطاب في مثل هذه الحالة غير أهل لإدراك ما خوطب به (الحاصل من المحصول للأرموي 367/1).

والتكليف بالمحال قسمه الأسنوي إلى خمسة أقسام: (أصول الفقه محمد زهير 151/1).

- 1- محال لذاته - أي لحقيقته-: ومفهومه كالجمع بين الضدين أو النقيضين ويعرف بالمحال العقلي.
- 2- محال عادي: أي اقتضت العادة عدم حصوله وإن كان ممكناً عقلاً كطيران الإنسان في السماء.
- 3- محال لطور مانع: كتكليف المقيد بالجري.
- 4- محال لتعلق علم الله بعدم حصوله، كتكليف من علم الله أنه لا يؤمن والإيمان باعتبار ذاته ممكن، ولذلك وقع، ولكن حصوله ممن علم الله أنه لا يؤمن محال، لأنه لو وجد منه لانقلب علم الله تعالى جهلاً وذلك محال.
- 5- محال لعدم القدرة عليه وقت التكليف به مع كونه ممكناً عند الامتثال لوجود القدرة عليه، كالتكاليف كلها على رأي الأشاعرة لأنهم يقولون بوجود القدرة على الفعل عند المباشرة — أي عند مباشرة الفعل — وهي موجودة أيضاً قبل المباشرة، فإن كلف بالتكاليف كلها عند المباشرة يكون قد كلف بغير المقدور وذلك محال.

▪ أقوال العلماء في التكليف بالمحال:

- 1- القول الأول..... التكليف بالمحال جائز عقلاً وغير واقع سمعاً، وهو المختار لجمهور الأشاعرة.

2- القول الثاني..... التكليف بالمحال جائز عقلا وواقع سمعا، وقد نسب الأسنوي هذا القول للإمام

الرازي.

3- القول الثالث ... التكليف بالمحال ممتنع عقلا وغير واقع سمعاً وهذا الرأي للمعتزلة والإمام الشافعي

وابن الحاجب.

■ الأدلة:

1- استدل الأشاعرة على الجواز العقلي: بأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال وإن غاية ما يلزم

التكليف به أنه يكون مجرداً عن الفائدة و ليس ذلك محالاً لأن أفعال الله تعالى لا تعلل بالأغراض .

2- واستدلوا على عدم الوقوع بدليلين:

3- أحدهما: أنه بالاستقراء والتتبع للتكاليف الشرعية تبين أن الله تعالى لم يكلف عباده إلا بما هو في

مقدرتهم.

4- ثانيهما: قوله تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" فإن ظاهر الآية يدل على أن التكليف بما ليس

في الوسع، وطاقة الإنسان غير واقع، فوجب العمل بهذا الظاهر كذلك.

5- استدل أصحاب القول الثاني على الجواز العقلي بما استدل به أصحاب القول الأول، وأما الوقوع

فاستدلوا عليه بما يلي:

6- أن الله تعالى كلف أبا لهب بالإيمان بما أنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لأنه فرد من

أفراد المكلفين، وقد أخبر الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لا يؤمن ، وفي ذلك تكليف لأبي

لهب بالجمع بين الضدين، فهو مكلف بالإيمان وهو في علم الله لا يؤمن ، فيكون مكلفاً بالإيمان

وبترك الإيمان، والجمع بين الضدين محال لذاته.

7- ناقش الأشاعرة هذا الدليل: بأن تكليف أبي لهب بالإيمان الذي هو من جملته أنه لا يؤمن، لا

يقتضي أن يكون مكلفاً بتحقق عدم الإيمان، بل يقتضي تصديقه للرسول صلى الله عليه وسلم- في

هذا الخبر، وهو أنه لا يؤمن، وتصديقه لهذا الخبر لا يجعله مكلفاً بتحقيق مضمونه حتى يقال أنه

مكلف بعدم الإيمان بعد أن كلف بالإيمان، فيلزم الجمع بين المتناقضين، بل إن تحقق مضمون هذا

الخبر منهي عنه، لأن الله لا يأمر بالفحشاء والمنكر، وبهذا أظهر أن أبا لهب مكلف بالإيمان فقط

وليس مكلف بعدم الإيمان.

8- استدل أصحاب القول الثالث: بأن المحال لا يتصور العقل وجوده، وكل ما لا يتصور العقل وجوده

لا يجوز عقلاً التكليف به، فالمحال لا يجوز عقلاً التكليف به.

■ مسألة: تكليف الكفار.

إن مدر الخلاف بين العلماء في هذه المسألة، هو هل الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وفروعها؟ أم

مخاطبون بالأصول فقط؟ أم بالفروع فقط؟

اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر

والقضاء كله خيره وشره، وإن تركهم لهذه الأصول يوجب تخليدهم في النار، قال تعالى: "إن الذين كفروا من

أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية (سورة البينة الآية/ 6-8).

واتفق العلماء أيضاً على أن الكفار مخاطبون بالمعاملات كالبيع والشراء والرهن ... إلخ والعقوبات، كالحدود

والقصاص.

واختلفوا فيما عدا ذلك من فروع الشريعة، كالصلاة والصوم والحج وغيرها من العبادات الأخرى، هل هم

مخاطبون أم لا؟

ذهبوا في ذلك على قولين:

القول الأول: لجمهور العلماء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة أداء واعتقاداً.

القول الثاني: لعلماء الحنفية السمرقنديين، ليسوا مخاطبين بها لا أداء ولا اعتقاداً الأدلة

• استدل من قال إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أداء و اعتقاداً بما يلي :

أولاً: قوله تعالى: "يا أيها الناس اعبدوا ربكم" (سورة البقرة الآية /21). وقوله تعالى "ولله على الناس حج

البيت" (آل عمران الآية /97). فإن لفظ الناس في الآيتين عام يتناول كل فرد، المؤمنين منهم والكافرين، لأن

المانع من توجه الخطاب للكافرين غير متصور، فالكفر لا يصلح أن يكون مانعاً لإمكان إزالته بالإسلام،

والذي يمكن إزالته لا يسمى مانعاً.

ثانياً: قوله تعالى "لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة رسول من الله

يتلوا صحفاً مطهرة فيها كتب قيمة وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة وما أمروا إلا

ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة" (سورة البينة الآية /

5-1).

وجه الدلالة من الآية ظاهر فإن الضمير في قوله وما أمروا" يرجع إلى أن كلا من أهل الكتاب والمشركين قد

أمرهم الله بالتوحيد وإقامة الصلاة وغيرها من العبادات.

ثالثاً: لو لم يكونوا مخاطبين بالفروع لما توعدهم الله بالعذاب الآليم قال تعالى "إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها" (سورة البينة الآية 6).

• استدل من قال أنهم غير مخاطبين بها لا أداءً ولا اعتقاداً. بما يلي:

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم- حين بعث معاذاً إلى اليمن قال له "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله" فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" (صحيح البخاري بشرح الفتح 455/3، صحيح مسلم بشرح النووي 196/1-197، سنن ابن ماجه/ 568/1، سنن الدارمي 405/1 سنن النسائي 2/5).

وجه الاستدلال: دل الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم- أمر معاذاً أن يدعهم إلى الإداء بالشهادة، فإن امتثلوا دعاهم إلى غيرها من الفروع، ويفهم من هذا الحديث أنه إذا لم يمتثلوا لا يدعهم إلى صلاة ولا زكاة وهذا يقضي بأنهم غير مكلفين بها عند كفرهم.

رد عليهم الجمهور في استدلالهم بالحديث:

1- لا نسلم أن دلالة الحديث على ما تقولون، وإلا للزم أن يكون الحديث دالاً على أنه لا

يؤمر الشخص بالزكاة إلا إذا أجابه للصلاة فيكون هناك ترتيب في الدعوة بين الصلاة

والزكاة ولا قائل بذلك. فإن شأن من لم يجب الداعي إلى الإيمان أنه لا يجيبه إلى غيره

من الفروع فدعوته إلى الفروع عبث.

2- سلمنا بأن دلالة الحديث على ما تقولون (التسليم هنا في المناقشة تسليماً جدلياً)، ولكن

دل الحديث بطريق المفهوم المخالف والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق وهو ما

سبق من الآيات الصريحة على أنهم مخاطبون" (أصول الفقه لمحمد زهير، 1/156-

.(160).

• مسألة: المأمور به متى كان موقوفاً على شرط يعلم الأمر عدمه (الحاصل من المحصول، أنظر:

للأرموي 387/1).

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

1- الرأي الأول: للمعتزلة بعدم جواز التكليف به.

2- الرأي الثاني: للفاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي بالجواز

مثار الخلاف في هذه المسألة هو أن الأمر بالشيء، هل يكون لمصلحة في نفس الأمر كما يكون لمصلحة في الأمور به؟ أو لا يكون إلا لمصلحة في الأمور به؟ فمن قال بأن الأمر بالشيء يكون لمصلحة في نفس الأمر كما يكون لمصلحة في الأمور به جوزه، وذلك لأن الأمر بالشيء قد يكون لمصلحة في الأمور به وقد يكون لمصلحة في نفس الأمر مثل الابتلاء، فلا يلزم من عدم حصول المصلحة من الأمور به عدم جواز الأمر لجواز حصول المصلحة من نفس الأمر.

وأما القائلون بأن الأمر بالشيء لا يكون إلا لمصلحة في الأمور به، وذلك لأن الأمر إذا كان عالمياً بعدم الشرط كان تكليفه بالمشروط تكليفاً بالمحال وهو باطل.

المطلب الثالث: الأعدار المسقطه للتكليف

الأعدار جمع عذر، والعذر هو الحجة التي يعتذر بها (المعجم الوسيط 510/2). والأعدار منها ما هو سماوي ومنها ما هو مكتسب، والإسقاط هنا هو رفع القلم عن مؤاخذه أصحاب هذه الأعدار، لأن تكليفهم يوجب المشقة أو أنه محال كما تقدم.

والإسلام دين اليسر والسماحة، قال تعالى: "فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً" (سورة الشرح الآية/ 5).

وقوله صلى الله عليه وسلم "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا" (صحيح البخاري بشرح الفتح 216/7). فمبدأ

الإسلام التيسير ورفع الحرج والمشقة.

والأعذار نوعان " سماوي، مكتسب".

فالسماوي من المولى عز وجل كالجنون لمن أراد الله له الجنون، والمكتسب هو داخل تحت تأثير الإنسان بيده

سواء كان من نفس الإنسان أو من إنسان آخر.

• الأعذار السماوية(المغنى في أصول الفقه 369):

1- الجنون وهو ذهاب العقل(معجم متن اللغة لعربية 584/1) أي انعدام العقل بحيث لا يفرق بين الخطأ

والصواب، فالمجنون تسقط عنه جميع التكاليف لفقدان أهم شرط ألا وهو الفهم، ومن المعلوم أن الفهم

لا يتحقق إلا بالعقل.

2- قال صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن

المجنون حتى يعقل" (البخاري بشرح الفتح 14/12 ورواه أبو داود في السنن واللفظ له 139/4).

3- النسيان: هو عدم تذكر الشيء وقت الحاجة إليه، والنسيان يرفع الإثم لا الحكم، فالإنسان يجب عليه

أن يفعل ما كلف به عندما يتذكر ولو بعد خروج الوقت، فمن نسى صلاة المغرب مثلاً- حتى خروج

وقتها، فإنه يصلّيها متى ذكرها قال رسول الله صلى اله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمّتي الخطأ

والنسيان وما استكروها عليه" ويلحق بالنسيان الغفلة.

4- النوم : وهو غير مسقط للتكليف، لأن النائم عاجز عن الفهم، فرفع الحرج عنه، بدليل قول النبي

صلى الله عليه وسلم وعن النائم حتى يستيقظ" (رواه بن ماجه في سننه 659/1). ويلحق به

الإغماء.

5- المرض وهو لا يسقط التكليف ككل، وإنما يؤثر من جهة التخفيف، فالعاجز عن القيام في الصلاة

مثلاً- يسقط في حقه الوقوف ويصلي جالسا، قال تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها".

6- ه- الحيض، لغة هو السيلان واصطلاحاً دم أو صفرة أو كدرة يخرج من قبل من تحمل عادة (بلغة

السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك 78/1)

فالحيض مسقط للتكليف إلا أن المرأة الحائض تقضي ما فاتها من التكاليف إلا الصلاة، فلا تقضيها لقوله

صلى الله عليه وسلم للمرأة التي تسأل عن أحكام الحيض "إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت

فاغتسلى وصلى" (صحيح مسلم بشرح النووي 16/4 - صحيح البخاري بشرح الفتاح 552/1). وأقل الحيض

دقيقة وأكثر خمسة عشر يوماً للمبتدأة والمعتادة ثلاثة أيام على زمن عادتها، و الحامل في الغالب لا ينزل

منها الدم، فإن نزل الدم فأكثره بعد الشهرين عشرون يوماً إلى ستة أشهر.

7- النفاس: هو الدم الذي يخرج من قبل المرأة أثناء الولادة أو بعدها، وأكثره ستون يوماً" (بلغة السالك

لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك 81/1).

والمرأة النفاس يسقط عنها التكليف إلا أنها تقضي جميع ما كلفت به بعد انقضاء مدة النفاس.

الأعذار المكتسبة:

1 - الأعذار المكتسبة من نفس الإنسان:

أ. الجهل: وهو عدم معرفة الشيء، ومن جهل حكماً من أحكام التكليف لم يكن مؤاخذاً به، فيسقط في

حقه التكليف.

ب. السفه: هو خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف مقتضى العقل والشرع مع قيام العمل

حقيقة، فالسفيه غير مكلف لضعف عقله عن الإدراك، وعد - وعد السفه من العوارض المكتسبة،

لأن السفه يعمل باختياره ورضاه على خلاف مقتضى العقل.

ج. الخطأ: وهو فعل الشيء على غير وجهه الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز

عن أمتي الخطأ" فالخطأ من الصفات الملازمة للإنسان، إلا الرسل عليهم السلام فهم معصومون،

قال صلى الله عليه وسلم: "كلُّ ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون" (سنن الدارمي واللفظ له

759/2، سنن ابن ماجه 1420/21- مسند أحمد 77/11).

د. السكر: اتفق العلماء على أن السكران بحلال يسقط عنه التكليف" (السكر بحلال- كمن شرب لبنا

فاسداً وهو لا يدري بأنه فاسد).

واختلفوا في السكران بحرام(السكر بحرام كمن شرب خمراً قاصداً إياها.):

المالكية والحنابلة لا يعتبرون بتصرفات السكران لعدم توافر القصد عنده(الشرح الكبير حاشية الدسوقي، 5/3،

المغني لابن قدامة 256/8).

الأحناف الشافعية(رد المحتار على الرد المختار 444/4- الأم للشافعي 269/3): يعتبرون بتصرفات

السكران ويؤاخذ بجميع أقواله وأفعاله عقاباً له لأنه قصد السكر لإتعااب عقله.

هـ. السفر: وهو عذر لا يسقط التكلف ككل، وإنما يؤثر من جهة التخفيف فصيام شهر رمضان -على

سبيل المثال- في أثناء السفر يباح فيه الفطر قال تعالى: "فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة

من أيام أخر" (سورة البقرة الآية/183).

3- الأعدار المكتسبة من غير الإنسان (المعني في أصول الفقه):

تتمثل هذه الأعدار في شيء واحد ألا وهو الإكراه.

الإكراه هو حمل الشخص على فعل شيء لا يريده.

والإكراه المعتبر عند العلماء هو التهديد بالقتل أو بضياع عضو من الأعضاء، فالإكراه من الأعدار المسقطه

للتكليف بدليل قوله -صلى الله عليه وسلم- وما استكروها عليها".

قال الشيخ الصابوني (روائع البيان في تفسير الأحكام 208/2 للشيخ محمد الصابوني عالم معاصر): الإكراه

يحصل متى وجد التخويف بما يقتضي تلف النفس كالتهديد بالقتل أو بتلف أحد الأعضاء، أما باليسير من

الخوف، أو إذا كان يعلم أن المكروه لا يفعل ما هدد به، فلا يكون مكرهاً قال تعالى: "إلا من أكره وقلبه

مطمئن بالإيمان" (سورة النحل الآية/108).

والإكراه ينقسم إلى قسمين (القواعد الفقهية لمحمد بكر، ص264):

1. إكراه بحق، كإكراه تارك الصلاة على الصلاة، فهذا الإكراه جائز ولا إثم فيه.

2. إكراه بغير حق، كإكراه المفلس على بيع ما يترك له لشدة حاجته إليه كالثوب الذي يلبسه،

وكإكراه المرأة على الزنا، فهذا الإكراه محرم شرعاً.

ما ترفعه الأعذار

اختلف العلماء فيما ترفعه الأعذار السابقة، هل ترفع الإثم، أم ترفع الحكم؟

قال الأحناف: ترفع الأعذار الإثم فقط، لأن المقتضي وضع لتصحيح الكلام، وهو ضرورة ينبغي أن تقدر

بقدرها، بخلاف الشافعي الذي قرر أن المقتضي له عموم، أي يصح تقدير كل ما يصح المعنى" (ميزان

الأصول في نتائج العقول للسمرقندي 575/1) وفي الحقيقة لا يسلم للشافعي ما قرره، لأن دلالة اقتضاء

هي: "دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام وصحته واستقامته على ذلك المسكون أي تقديره في

الكلام" (الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، ص 360).

فيجب تقدير لفظ يتماشى مع دلالة النص، فالتقديرات كالتالي ((الفعل، الإثم، الحكم)) أي يمكن أن يكون

تقدير الكلام، إن الله تجاوز عن أمي فعل الخطأ... أو إن الله تجاوز عن أمي إثم الخطأ.. أو إن الله

تجاوز عن أمي حكم الخطأ..، والأصح هو رفع الإثم فاحتمال رفع الفعل لا يجوز، لأن الفعل قد يقع جهلاً

أو خطأ، واحتمال رفع الحكم لا يجوز، لأن الحكم باق على أصله الذي وضع له، من وجوب أو تحريم... إلخ فلم يبق إلا احتمال رفع الإثم وهو اللفظ المناسب الذي يتماشى مع النص، فتقدير الكلام يكون "إن الله تجاوز عن أمتي إثم الخطأ....".

• مسألة....؟ في الجهل والنسيان والخطأ.

إذا وقع عذر من هذه الأعذار للمكلف فلا يخلوا من ثلاثة أمور هي (القواعد الفقهية لمحمد بكر، ص 264):

1- أن يقع الجهل أو النسيان أو الخطأ في ترك مأمور به، كمن نسى صلاة، أو من أخطأ في

صوم، فإنه يجب تداركه بالقضاء بلا خلاف، ومن فاضل -في الربوبيات مثلاً- بأن باع

صاعاً من شعير بصاعين منه جاهلاً بحرمة الربا فيه فإن العقد يبطل ولا ينعقد.

2- أن يقع الجهل أو النسيان أو الخطأ في فعل منهي عنه، كمن شرب نبيذاً جاهلاً بحرمة

شرابه أو ناسياً أو مخطئاً، فإنه لا يآثم بشربه للنبيذ.

3- أن يقع الجهل أو النسيان أو الخطأ في فعل يوجب العقوبة، لأن هذه الأعذار شبهة تدرأ الحد

عن المكلف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفوعاً"

الترمذي في الجامع الصحيح 33/4، ابن ماجة في سننه 850/2)

• تنبيه...؟

الجهل يكون شبهة تدرأ الحد إذا كان الجهل في حكم الشيء لا فيما يترتب عنه، فمن زنى، وهو عالم بأن الزنا محرم، إلا أنه جاهل ما يترتب عنه، فإن جهله لا يدرأ عنه الحد، ويجب أن يجلد لتعديه على فعل شيء محرم (القواعد الفقهية لمحمد بكر، ص 264).

الخاتمة

إن مرحلة البحث والتقصي عن كل ما هو مفيد فيما يتعلق بموضوع هذا البحث قد أوصلتني إلى عدة نتائج، وتكمن هذه النتائج فيما يلي:

- 1- أن التكليف يتوجه إلى المكلفين متى وجدت شروطه و انتقت موانعه.
- 2- ان التكليف موجه قبل المباشرة ويتحقق بفعله.
- 3- أنه لا تكليف إلا بفعل على الراجح.
- 4- أن أفعال المكلفين تجزئ فيها النيابة مع أن معظمها لا تجزئ فيه النيابة.
- 5- أن سر التكليف الأساسي هو مخالفة الهوى وهي ميسرة وتتماشى مع الإنسان.

- 6- أن المقتضى من التكليف هو الفعل أو الكف.
- 7- لا يكون التكليف إلا بجلب مصلحة أو ذرع مفسدة.
- 8- أن التكليف يكون بالممكن.
- 9- أنها يكون إلا بما يطاق.
- 10- أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وبفروعها على الراجح.
- 11- أن أصحاب الأعذار غير مكلفين ما لم يزل هذا العذر يلازمهم.

فهرس المصادر والمراجع

- أ. القرآن الكريم.
 - ب. كتب التفسير.
- 1- تفسير ابن كثير - للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير - أشرف على طبعها لجنة من العلماء - دار الأندلس للطبع والنشر، الطبعة الرابعة 1983، لبنان.
 - 2- روائع البيان تفسير آيات الأحكام - للشيخ محمد علي الصابوني - تفسير خاص لآيات الأحكام مستمد من أوثق مصادر التفسير - المكتبة العصرية - لبنان.

ج. كتب الحديث:

1- فتح الباري شرح صحيح البخاري — للإمام أحمد بن حجر العسقلاني — تحقيق عبد العزيز بن باز،

محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان.

2- صحيح مسلم بشرح الإمام أبو زكريا يحيى النووي — دار الكتب العلمية، لبنان.

3- سنن أبي داود للإمام سليمان الأشعث السجستاني، دار الحديث، القاهرة، تاريخ الطبع 1988 م.

4- سنن الدارمي - للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي تحقيق الدكتور — مصطفى ديب

البغا - دار القلم — الطبعة الثانية 1996، دمشق.

5- المسند - للإمام أحمد بن حنبل تحقيق أحمد محمد شاكر - دار الحديث، الطبعة الأولى 1995م،

القاهرة.

6- سنن النسائي - بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

7- الجامع الصحيح، سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى — تحقيق أحمد محمد شاكر، دار

إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

8- سنن ابن ماجة — للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني تحقيق، د. محمد فؤاد عبد الباقي،

دار إحياء الكتب العربية.

د. كتب الفقه :

1- المذهب الحنفي: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار، للإمام محمد أمين

الشهير بابن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب

العلمية، الطبعة الأولى، 1994، بيروت، لبنان.

2- المذهب المالكي -مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله محمد الحطاب

المتوفي سنة 954هـ دار الفكر للنشر والطباعة.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي،

علي الشرح الصغير لأحمد الدردير، تاريخ الطبع 1953 مكتبة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده.

• جامع الأمهات لابن الحاجب المتوفي سنة 646هـ تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر، الإمامة للطباعة والنشر، دمشق.

• حاشية هداية الناسك على توضيح المناسك، محمد عابد، الجامعة الإسلامية البيضاء، ليبيا، 1969م.

3. المذهب الشافعي - الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمود مطيرجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 2000م، بيروت، لبنان.

4. المذهب الحنبلي، المغني للإمام أبي محمد عبد الله بن قدامة، تحقيق د. محمد خليل هراس، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

هـ. كتب الأصول:

1- حجة الله البالغة للإمام العلامة أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي - مكتبة دار التراث - القاهرة.

2- البحر المحيط من أصول الفقه، للإمام محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق محمد محمد تامر -

دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2000م، بيروت، لبنان.

3- المستصفي من علم الأصول للإمام محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة 505 هـ. تحقيق

محب الله بن عبد الشكور، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، 1993م.

4-4 - الموافقات في أصول الفقه، للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق إبراهيم رمضان،

دار المعرفة، الطبعة الثالثة -1997، بيروت، لبنان.

5- الفروق للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفي سنة 684هـ وبهامشه تهذيب

الفروق والقواعد النسبية، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

6- مختصر المنتهى للإمام جمال الدين بن عمر بن الحاجب المتوفي سنة 646هـ تحقيق

شعبان محمد إسماعيل -مكتبة الكليات الأزهرية، تاريخ الطبع 1983م، القاهرة.

7- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في علم الأصول للإمام شهاب الدين القرافي،

طبعة جديدة منقحة باعتماد مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، الطبعة الأولى -

1997م، دمشق.

8- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للإمام سعد الدين التفتازاني

المتوفي سنة 792هـ، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت،

لبنان.

9- المتحول من تعليقات الأصول للإمام محمد الغزالي، تحقيق محمد حسن هيتوا - دار الفكر،

الطبعة الثالثة، 1998 م، دمشق.

10-10-الحاصل من المحصول في الأصول للإمام تاج الدين محمد بن الحسين

الأرموي المتوفي سنة 653هـ، تحقيق د. عبد السلام أبو ناجي، منشورات جامعة قاريونس،

تاريخ الطبع 1994م، بنغازي.

11- المغني في أصول الفقه، تأليف الإمام جلال الدين عمر بن محمد الخبازي المتوفي

سنة 691هـ تحقيق د. محمد مظهر بقا- منشورات جامعة أم القرى بالمملكة العربية

السعودية.

12- فتح الودود علي مراقي السعود -لمحمد الولاتي، تاريخ الطبع، 1992م.

- 13- ميزان الأصول في نتائج العقول، للإمام محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي، مطبعة الخلود، الطبعة الأولى، 1987م.
- 14- أصول الفقه، لزكي الدين شعبان، منشورات جامعة بنغازي، كلية الحقوق، الطبعة الثالثة، طبع بدار التعليم، 1974، بيروت، لبنان.
- 15- الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، دار التوزيع والنشر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1993م، القاهرة.
- 16- أصول الفقه، تأليف محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية، تاريخ الطبع، 1998، القاهرة.
- و. القواعد الفقهية :
- للدكتور محمد بكر إسماعيل، دار المنار للطبع والنشر، الطبعة الأولى، 1997م، القاهرة.
- ز. كتب المعاجم :
- 1- لسان العرب المحيط لابن منظور، الطبعة الأولى، 1955، بيروت.
- 2- محيط المحيط، لبطرس البستاني، مكتبة لبنان، تاريخ الطبع 1987م.

3- معجم متن اللغة العربية، للشيخ أحمد رضا، منشورات مكتبة الحياة.

4- التعريفات، لعلي بن محمد الجوجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الأديان.

ح. كتب التراجع :

1- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار

الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1997، بيروت.

2- الأعلام تأليف خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين الطبعة العاشرة، 1992م.

3- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، تأليف عبد الله مصطفى المراغي، المكتبة الأزهرية للتراث، تاريخ

الطبع، 1999م.

4- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط محمد نعيم، مأمون

صاغرصي، مؤسسة الرسالة، 1996م.